السياسة القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في دولتي ليبيا والمغرب

د. خالد أحمد مُحَمَّد إبزيم[1]
أ. علي مُحَمَّد حامد عمر[2]

الملخص :

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تخل بسير الوظيفة العامة وتشكك في نزاهتها، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على السياسة القانونية المقررة لمواجهة جريمة الرشوة، في كِلا البلدين – ليبيا والمغرب – ؛ فبالرغم من الجهود المبذولة في تجريم الرشوة ومكافحتها، ومصادقة كل منهما على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ ما يَربو عن خمسة عشر سنة خلت، إلا أنهما لا زالتا تتربعانِ على أدنى مستويات مُؤشر الشفافية الدولية.

وتأسيساً على ما سبق، يتضح لنا أن السياسة القانونية التي اتبعها كلا من التشريعين الليبي والمغربي في مكافحة جريمة الرشوة متشابهة نوعاً ما، سواء من حيث التجريم أو العقاب، حيث تم تجريم كل أنواع السلوك التي تؤدي إلى قيام جريمة الرشوة من حيث القبول أو العرض أو الأخذ وأخيراً الوعد، فضلاً على أن كِلاهما أخذ بفكرة ومذهب ثنائية الرشوة لا بوحدتها، بحيث تكون جريمة المرتشي منفصلة ومستقلة عن جريمة الراشي.

وعلى اعتبار أن جريمة الرشوة من الجرائم ذوي الصفة الوظيفية نستنتج أنه رغم تبني المشرع الجنائي الليبي والمغربي المفهوم الواسع للموظف العام (المرتشي)، إلا إنهما أغفله تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية الواردة في المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Abstract:

[1] – عضو هيئة تدريس بكلية القانون– جامعة سبها.

[2] – عضو هيئة تدريس بكلية القانون – جامعة سبها.

The crime of bribery considers to be one of the most serious crimes that disrupts the functioning of the civil service. It calls into a question its integrity. This study tries to highlight the legal policy that established to confront the crime of bribery, in both countries Libya and Morocco. Despite, the efforts made to criminalize and combat the bribery, and their ratification of the United Nations Convention against Corruption more than fifteen years ago. they are still at the lowest levels in the Transparency International Index.

Based on the previous, it concluded that the legal policy that adopted in both the Libyan and Moroccan legislations in combating the crime of bribery is somewhat similar in terms of criminalization or punishment, as all kinds of behavior that lead to the occurrence of this crime in terms of acceptance, offering or taking a promise. In addition, both adopted the doctrine of dual bribery and left the unity, so that the crime of the bribe-taker became separate and independent from the crime of the briber. Considering that the crime of bribery is one of the crimes with a functional character, we conclude that although the Libyan and Moroccan criminal legislators adopted the broad concept of a public official (bribe-taker), they overlooked the criminalization of bribery of foreign public officials and employees of public international institutions mentioned in Article (16) of the United Nations Convention against Corruption .

مقدمة

يُشكل الفساد الإداري بشتى صُوره أحد المظاهر الخطيرة التي استشرت وتغلغلت في الإدارات والهيئات الوطنية والدولية، ومن

ثم أدى إلى ضرب وفشل جل البرامج والسياسات التنموية، نتيجةً للممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي انتهجتها الحكومات على مر السنين، فضلاً عن عدم اتباع نظام الشفافية، والمحاسبة، والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد، حتى أصبح من المظاهر العامة في المجتمعات الخاصة والعامة، المحلية والدولية على حدٍ سواء .

ولا ريبَ أن جريمة الرشوة تُعدُ المظهر الأبرز للفساد الإداري بالمرافق العامة والخاصة، والأكثر خطورة على المجتمعات، وذلك لما تنطوي عليه من مساس بالوظيفة العامة، سيما أنها تقع من قبل من يُفترض أنه يؤدي مهام الوظائف العامة وهو – الموظف العام –، وهو مَن أوكل له مهام حماية المال العام وتقديم الخدمات للمواطنين بكلِ نزاهةٍ وأمانة، إلاَّ انه يَعمدُ إلى الاتجار بوظيفته واستغلالها على نحوٍ يُقدمُ له فائدةً خاصة.

ومما لا يدعو للشك أنه لا يخلو أي مجتمع من هذه الآفة، وإن كانت بدرجاتٍ متفاوتةٍ، حيث أن حدتها تزداد في الأنظمة التي تعرف مؤسساتها ومرافقها الإدارية إشكاليات بنيوية، كما هو واقعُ الحال في بلادنا – ليبيا –، التي تأثرت بشكلٍ سريعٍ وواضحٍ بالتطورات والتقلبات السياسية والاقتصادية المحلية والعالمية، قبل وإبانَ فترة الانقسام السياسي، ونُشوب النزاعات المسلحة الداخلية خلال المراحل الانتقالية السابقة، حيث زادت فيها ممارسات الفساد التي هيئت لوجود بيئة خصبة للمتنفذين في السلطة والنفوذ السياسي والاقتصادي، وحتى الاجتماعي والقبلي، لتحقيق مغانم ومكاسب مادية ومنافع شخصية غير مشروعة، مستغلين ضعف أداء الأجهزة الرقابية والتشريعات والأنظمة المسند لها مكافحة الفساد.

وتأسيساً على ما تقدم، نتج عن هذا الفساد شراءٌ للذمم وانتشار لأفعال الرشوة التي أزكمت الأنوف وتوغلت بين أوساط القائمين والمسؤولين على تسيير المؤسسات الإدارية بالدولة، بالرغم من أن المشرع الليبي عمد –مُنذ أمدٍ بعيد– على تجريم الرشوة في الكثير من التشريعات وأفرد لها عقوبات رادعة.

ولما كان الأمر كذلك، فقد بدأ الاهتمام بهذا النوع من جرائم الفساد الإداري، يأخذ بُعداً أخر على الصعيد الدولي، منذ العشرية الأخيرة للقرن الماضي من قِبل معظم المنظمات والهيئات الدولية إن لم يكن جُلها، والذي تُوج بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميرندا سنة 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 2005، إذ اشتملت على نظام شامل لمكافحة أغلب صور الفساد، ويجمع بين محاربته والوقاية منه.

وتماشياً مع التوجهات الدولية في مجال مكافحة الفساد، بادرت العديد من الدول –بشكلٍ مُتفاوتٍ– في تنفيذ مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المشار إليها أعلاه، إذ وقعت دولة ليبيا على تلك الاتفاقية في 23 ديسمبر سنة 2003، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأودعت صك مصادقتها عليها لدى الأمين العام في 7 يونيه من نفس السنة، كما أطلقت الحكومة المغربية برنامج عمل لمكافحة الفساد متضمناً عدة تدابير أفقية وقطاعية، وذلك بتأسيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقاً)، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها حالياً، والتي استحدثها الدستور المغربي لسنة 2011 بحيث أصبحت هيئة دستورية.

وبالرغم من المقتضيات الزجرية والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة في كلا البلدين لمواجهة جريمة الرشوة؛ فإن واقع الحال يُظهر وبشكل ملموس استشرائها في أروقة المرافق والمؤسسات العامة، وتجذرها في قطاعات عديدة داخل المجتمع، هو ما انعكس

جلياً على المراتب المتدنية والمخجلة لكلٍ من ليبيا والمغرب على مستوى مؤشرات الشفافية الدولية، حيث يشير التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2020 إلى أن دولة ليبيا قد احتلت المرتبة 173 من أصل 180 دولة، أي بواقع 17 من أصل 100 نقطة، وإلى حصول دولة المغرب على الترتيب 86 من أصل 180 دولة.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى رسمِ سياسةٍ قانونيةٍ متكاملةٍ وفعالةٍ، ترمي إلى مكافحة جريمة الرشوة، وتستجيبُ لمتطلباتِ المرحلة الجديدة التي تمرُ بها دولة ليبيا، وتتناغمُ مع المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة الفساد الإداري بشكل عام، وجريمة الرشوة بشكل خاص.

أهمية البحث :

تكمنُ أهمية هذا البحث في أنه سوف يُعالج أهم صور الفساد التي تُواجه الجهاز الإداري الليبي والمغربي وهي جريمة الرشوة، فهي من أكثر الجرائم خطورة وضرراً وإفساداً للوظيفة العامة، كونها تؤدي إلى الاخلال بالثقة التي يُوليها الأفراد للسلطات العامة، كما تُؤدي إلى انهيار النظام في الجهات الإدارية العامة والخاصة . سيما إنه تم تجريمها بمقتضى –جُل إن لم نقل كُل– التشريعات العقابية والإدارية الوطنية، علاوةً على تجريمها بموجب بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يُلقي بِظلاله – لا محالة– على نصوص التشريعات الداخلية، وخاصةً في الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذا البحث سوف يُعطي تصوراً معمقاً للسياسة القانونية الناجعة والرشيدة، لمكافحة الفساد الإداري المتجسد في جريمة الرشوة، سواءً من الناحية التشريعية أو الناحية القضائية في كلٍ من بلد الدراسة – ليبيا– وبلد المقارنة – المغرب.

إشكالية البحث :

تَدورُ في ذهنِ الباحثين عِدة تساؤلات أو استفهامات قانونية تتمحور حول إشكالية رئيسية مفادها:

"إلى أي حد استطاع المشرع الليبي والمقارن في رسم سياسة واضحة وفعالة تُساهم في مكافحة جريمة الرشوة والحد من آثارها؟".

وسوف نعتمدُ منهجاً تحليلياً، وآخر مقارناً نُحاولُ بِواسطتهما الإجابة على هذه الإشكالية من ناحية التشريعين الإداري والجنائي وفقاً للمباحث التالية :–

المبحث الأول : مفهوم الرشوة وعلة تجريمها وأسباب انتشارها

المبحث الثاني : مرتكزات السياسة القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في ليبيا والمغرب

المبحث الأول : مفهوم الرشوة وأسباب انتشارها

تواجه ليبيا تحديات كبيرة، حيث يأتي الفساد في مقدمة تلك التحديات، نظراً لإشكاله المتعددة وأنواعه المختلفة وآثاره المدمرة، وتشكل الرشوة من بين أبرز مظاهر الفساد المستشري في الجهاز الحكومي الليبي. فهي من أسوء وأكثر الجرائم انتشاراً في مجال الوظيفة العامة، وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم الوظيفية تجاه المواطنين، وأصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي اصطدم بواقع الإدارة التي لا تمنح له الوقت الكافي لقضاء مصالحه، بل أصبح الموظف منشغل من لهم مصالح معه.

وإدراكاً لخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها على أداة الإدارة العامة، لا سيما في بلادنا، ارتأينا تسليط الضوء عليها من حيث التعريف بها، والوقوف على علّة تجريمها وأسباب انتشارها.

المطلب الأول : ماهية الرشوة وعلة تجريمها

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم الفساد التقليدية التي جرَّمتها الشرائع السماوية[1]، فهي متصلة بشكل مباشر بالموظف العام والوظيفة العامة، وقد عمدت أغلب تشريعات الدول على تجريمها والتشديد على معاقبة مرتكبيها. ومن الصعب فهم أبعاد جريمة الرشوة وأسبابها وآثارها على المجتمع والدولة، وكذا معرفة السياسات التشريعية التي سُنت من أجل محاربتها، إلا من خلال تعريفها وتحديد مفهومها، وتبيان علّة تجريمها.

أولا: تحديد مفهوم الرشوة وعلّة تجريمها

أ– تعريف الرشوة :

الرشوة لغة هي : فعلُ[2]الرَّشوة، يقال رشوته. والمراشاةُ : المحاباة. ويقول ابن سيده : الرَّشوة والرُّشوة والرِّشوة معرفة : الجعلُ، والجمع رشًى ورِشى. وقال ابن الأثير : الرِّشوة والرُّشوة : الوصول إلى الحاجة

[1] – عالجت الشريعة الاسلامية هذه الظاهرة، حيث تم ذمها في الكتاب والسنة وفي العديد من المواطن؛ منها : في قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون". سورة البقرة الآية 188.

وحرمت الرشوة في السنة النبوية لفظاً ومعنىً، حيث قال رسول الله ﷺ " لعن الله الراشي والمرتشي والذي يمشي بينهما ".

[2] – ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد، لسان العرب، المجلد الثالث، ص 1653.

بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي : الآخذ، والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

وتعني الرشوة شرعاً واصطلاحاً هي : "ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد".[1] أو هي "ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل". أما من الوجهة القانونية يقصد بها " طلب الفائدة أو قبولها من جانب الموظف العام – أو من في حكمه – أو عرضها عليه مقابل عمل وظيفي يختص به حقيقة أو حكماً".[2]

وأمام هذه التعريف القانوني للرشوة نجد أنه لم يضع كِلا التشرعين الليبي والمغربي تعريفاً محدداً وواضحاً لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة العامة، بل اكتفى كل منها بتنظيمها في نصوص خاصة. وعلى اعتبار أن تعريف المصطلحات القانونية ليست من مهمة المشرع، فقد تكفل الفقه بتحديد مفهوم جريمة الرشوة على أنها " الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به مخالفة للقانون".[3] أو هي : عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن العمل من أعمال وظيفته. وفي تعريف آخر من جانب الفقه للرشوة هي : اتجار الموظف العام وما في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه، والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية،[4] وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها، أو تأخير إجراءها، أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.

وبعبارة أخرى تُعرف الرشوة : بأنها استغلال الموظف لسلطاته المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال

[1] – حاشية ابن عابدين : الجزء الخامس، القاهرة، 321هـ، ص 361.

[2] – عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، 1990، ص 3.

[3] – منصور ميلاد يونس، لا للفساد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 30.

[4] – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة – الجزائر، 2008، ص 57.

وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة.[1]

وبدورها تولت المحكمة العليا الليبية تعريف الرشوة وذكرت بأنها " قبول كل موظف عمومي لنفسه أو لغيره عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى للقيام بعمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمالها، أو الامتناع عنه أو تأخيره أو القيام بعمل مخالف لأعمال وظيفته".[2]

يفهم من التعريفات السابقة أن الرشوة هي عملية متاجرة واستغلال من الموظف العام لوظيفته، بحيث يصبح سلعة لتحقيق منافع شخصية. ويتبين لنا أيضاً من خلال تعريف الرشوة أنها تقوم في الأصل على طرفين : الراشي وهو صاحب المصلحة أو الحاجة التي يروم قضاؤها، إما بقبول التماس الموظف طالباً منه الرشوة، أو بأن يبادر هو بعرض الرشوة على الموظف فيقبل هذا الأخير بها. المرتشي فهو الموظف الذي يطلب مبلغ الرشوة أو المنفعة نظير قيامه بالعمل الموكول إليه به قانوناً أو للامتناع عنه، أو أن يقبل من الغير ما يعرضه عليه مستغلاً بذلك حاجة الآخرين ومعتمداً على نفوذه وصفته الرسمية.

ومن الممكن أن يتوسط بين الطرفين شخص ثالث يسمى وسيطاً وهو إما يكون ممثل عن المرتشي في الطلب أو القبول، وإما يكون ممثلاً عن الراشي في العرض أو التقديم.[3]

وبناء على ما سبق، نجد إن المشرع الليبي قد عالج ظاهرة الرشوة في قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010،[4] حيث أشارت المادة (12) منه إلى المحظورات التي تشكل محاذير قانونية على الموظف، وذكرت أن من ضمن هذه المحظورات أن لا يستغل الموظف وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة. كما جرَّم قانون العقوبات الرشوة في الباب الثاني المعنون بالجرائم ضد الإدارة العامة، إلا إنه بصدور قانون الجرائم الاقتصادية خرجت أغلب جرائم الفساد من نطاق قانون العقوبات،

[1] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة الثانية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب – الدار البيضاء، 2009، ص 114.

[2] – طعن جنائي رقم 18/104 ق، بتاريخ 1972/01/4، مجموعة أحكام العليا، العدد الثالث السنة الثالث، ص 117.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص، ايلول 2016، ص 352.

[4] – القانون رقم (12) لسنة 2010، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، 2010/05/18، مدونة التشريعات، السنة العاشرة، العدد 7، 2010، ص 264.

وأصبح قانون الجرائم الاقتصادية[1] هو المرجع في جرائم الفساد.

وفي المقابل أيضا تندرج جريمة الرشوة في القانون الجنائي المغربي ضمن الجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام الواردة بالفرع الرابع من الباب الثالث من القانون الجنائي وبالتحديد في الفصول 248 و 249 و 251.[2]

ب- علّة تجريم الرشوة :

إن الأحكام دائما ما تدور حول علاَّتها وجوداً وعدماً، لذلك فإن المشرع لا يجرم فعلاً ويقرر له عقاباً إلا لغرض إضفاء الحماية اللازمة لمصلحة عامة جوهرية، أو حق يراه جديراً بهذا الحماية. ومن هنا يمكن القول أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الموظف العام جريمة الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم،[3] حيث يترتب على اتجار الموظف المنحرف بالوظيفة العامة واستغلاله لها لفائدته الخاصة يعتبر إهدار لهيبتها وهيبة الموظف نفسه.[4] كل هذا أدى بالضرورة إلى توفير حماية أكثر للوظيفة العامة للحيلولة دون اتجار الموظفين العموميين بوظائفهم ونفوذهم من جهة، وتحقيق المساواة بين المواطنين من جهة أخرى، وذلك عن طريق تدخل المشرع الجنائي والإداري بتجريم هذه السلوكيات، بل قد تعدى التجريم إلى جميع الصور الأخرى المشابهة للرشوة كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع ...الخ.

جرّمت أغلب التشريعات ظاهرة الرشوة، وإن تفاوتت فيما بينها من حيث نطاق التجريم ومداه؛ فمنها من وسَّع من دائرة التجريم بأن جعله مطلقاً بصرف النظر عن صفة الفاعل فيما إذا كان موظفاً عاماً أم مجرد فرد عادي من آحاد الناس، مع تشديد العقاب في الحالة الأولى، كما هو الشأن في كثير من

[1] – القانون رقم (2) لسنة 1979، بشأن الجرائم الاقتصادية، منشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشر، العدد 23، بتاريخ 5 يوليو 1979.

[2] – ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ص 83-85.

[3] – محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة السادسة، 1988، ص 14.

[4] – سرور أحمد فتحي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة –وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 13.

التشريعات المقارنة.

ومن التشريعات ما جعل صفة الموظف العام عنصراً في الجريمة لا تقوم إلا بتوافرها، كما الحال في التشريع الليبي وبعض التشريعات الأخرى التي نهجت هذا النهج[1] ومن بينها التشريع المغربي.

وتتجسد أيضاً مبررات تجريم ظاهرة الرشوة إلى الآثار المدمرة التي تخلفها على جميع الأصعدة، وكذا ارتباطها وتداخلها مع بعض جرائم الفساد الأخرى؛ كجريمة استغلال النفوذ، واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، لذلك نعتقد أنها تتساوى معها في أسباب التجريم والعقاب من قبل المشرع، على اعتبار أنها جرائم تمس نزاهة وشرف الوظيفة العامة، وتزعزع ثقة المواطن في الإدارة.

ومن هذا المنطلق، فرغم أن المنفعة أو الفائدة التي يتحصل عليها الموظف من جريمة الرشوة وأيضاً من جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة تمثل نقطة التلاقي بينهما؛ لكن في حقيقة الأمر كل جريمة تعتبر مستقلة عن الأخرى وقائمة بذاتها، وهذا ما أكده المشرع والقضاء الليبي " حيث تتحقق جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة المنصوص عليها في المادة (233)[2] من قانون العقوبات الليبي في حالة حصول الموظف على منفعة من أعمال الإدارة ذاتها، كاستغلال الموظف السيارة الخاصة بالمصلحة التي يعمل بها في قضاء مصالحه الخاصة، أو استخدام عمالها لذات الغرض، إلى غير ذلك من أنواع الاستغلال للوسائل والامكانيات المتوفرة للإدارة العامة التي يمارس فيها الموظف وظيفته. أما إذا كان استغلال الوظيفة تم في صورة حصول الموظف على فائدة من الغير وكانت مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، فإن الفعل عندئذ تكون جريمة الرشوة لا جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة".[3]

ما نلاحظه في هذا الصدد، هو أن علّة تجريم الرشوة في التشريع والقضاء الليبي لا تختلف عن

---

[1] – موسى مسعود ارحومة، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات "، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية – بنغازي، 2004، ص 398.

[2] – المادة (233) من قانون العقوبات الليبي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته".

[3] – طعن جنائي رقم 19 / 270 ق، بتاريخ 1973/06/5، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد العاشر، ص 110.

التشريع المغربي، فالعلّة واحدة بحكم أنها من الجرائم الماسة والمضرة بالمصلحة العامة، ولأنها مفسدة للإدارة الحكومية –كما قلنا آنفا –، مما يعرضها للانهيار والتفسّخ، ولذلك عمدت جل الدول من خلال قوانينها على فرض حماية شاملة للوظيفة العامة ووقايتها من كل صور السلوك المختلفة التي تصدر عن شاغلها ومن ثم يكون من شأنه المساس بنزاهتها والُّدنو بهيبتها والحط من وقار الدولة ومكانتها في نظر جمهور المستفيدين من مرافقها ومؤسساتها، وحماية الناس من جشع الموظفين.

وتأسيساً على ما سبق فقد بيَّنت المحكمة العليا الليبية علة التجريم في جريمة الرشوة بقولها "إن غرض الشارع من العقاب على الرشوة هو منع الاتجار بالوظيفة العامة والحيلولة دون اتخاذها وسيلة كسب غير مشروع دون تمييز بين الوظائف والموظفين.[1]

المطلب الثاني : دوافع انتشار جريمة الرشوة

تتعد الدوافع الكامنة وراء استشراء ظاهرة الرشوة، وذلك نتيجة لخطورتها على المجتمع وتطور أساليبها، فهي لا تقتصر على المقابل المالي الذي يأخذه المرتشي من الراشي، بل قد تكون في صورة هدية أو نظير خدمة في المستقبل (تبادل المنافع)؛ حيث يلجأ بعض المسؤولين لهذا الوسيلة بأن يقدم المسؤول خدمات معينة أثناء وظيفته.

وعلى الرغم من تنوع أشكال الرشوة والصيغ المتخذة في ذلك، فإن انتشار هذه الجريمة التي تشكل ظاهرة لا يمكن ارجاعها إلى عامل واحد، بل تتشكل في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتحِد مع بعضها البعض مما يؤدي إلى انتشارها وتفاقم حدّتها[2] في شرايين الجسد الإداري الليبي والمغربي. وعليه يمكن تلخيص هذه الأسباب في الآتي :

أولا : أسباب سياسية

ترتبط مظاهر الفساد أساساً في الدول النامية بصفة عامة والدول المغاربية بصفة خاصة؛ بمكونات

[1] – طعن جنائي صادر في 1973.6,5م مجلة المحكمة العليا سنة 10 عدد1 ص 109

[2] – قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 256.

الحكم السائدة " عسكري أو ملكي او مدني " وامتداداته التاريخية، وبما أن ظاهرة الرشوة متفشية من تأسيس أنظمة الحكم، فإن من أسبابها عدم التوزيع العادل للثروة، إلى جانب الخلل الذي تعرفة الأنظمة الحاكمة على مستوى الحقوقي والحريات العامة، حيث تعتبر الرشوة أداة لممارسة السلطة والتعاطي للسياسة، ومسلسلاً للاندماج الوطني إزاء محيط وتقسيمات اجتماعية، وخصوصيات عرقية وجهوية وسياسية. وما يؤكد ذلك هو ما كشفت عنه التجربة الانتخابية عن هيمنة ما يسمى بـ " المال الحرام" غير المشروع في فترة الاستحقاقات الانتخابية.

فهذه الظاهرة لا تعاني منها فقط الدول النامية، بل هي موجودة في المجتمعات المتقدمة، وإن كان بنسب أقل، فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الدول التي تعيش حالة من التشظي وعدم الاستقرار السياسي – كما هو الحال في ليبيا –، بالإضافة إلى ضعف الوعي السياسي، وعدم معرفة الآليات والنظم التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة المتعلقة بإدارة شؤون الدولة.[1]

وتنتشر الرشوة أكثر في ظل الأنظمة السياسية التي لا تتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية والمساءلة، ولا تسمح بحرية الرأي والتعبير والرقابة، بحيث لا تخضع تصرفات السلطة السياسية فيها للمساءلة والنقد، في ظل غياب إعلام حر وأجهزة قادرة على كشف الحقائق وإظهار مواطن الفساد.[2]

وتزداد ظاهرة الرشوة انتشاراً في ظل ضعف السلطة القضائية في البلاد، حيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك ما يؤدي إلى عدم تطبيق القانون على الجميع، ووجود أشخاص فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري.

كما إن ضعف الأجهزة الرقابية وغياب مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها من الأجهزة والمؤسسات التي تساهم في كشف جميع صور الفساد ومحاربته أو على الأقل الحد منه.[3] إذ لا تزال حرية مؤسسات المجتمع المدني مقيدة بفعل موقف النظم السياسية منها، حيث لا يزال يتراوح ما بين الرفض والتوظيف

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره) – الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته – دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، 2015، ص 266.

[2] – أمال موساوي، واقع جرائم الفساد في الدول المغاربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، 2021، ص 35.

[3] – منصور ميلاد يونس، لا للفساد، مرجع سابق، ص 42.

وتقييد حرية النشاط.[1]

ثانيا : أسباب قانونية

يكمن في عدم نجاعة وفاعلية الأنظمة القانونية نتيجة لغموضها وتضارب بعضها البعض في الكثير من الأحيان، وأيضا إلى قدم النصوص الزجرية أو إلى تعقدها وتعطيلها وضعفها[2] مما يسمح للموظف التهرب من تنفيذها أو تفسيرها بطريقة خاطئة.

ويعد من أسباب استفحال آفة الرشوة هو الجهل التام بالقواعد القانونية وعدم التقيد بها من طرف المخاطبين بأحكامها، كما أن غياب قيم المواطنة والأخلاقيات تنخفض مستوياتها في الدول التي ينتشر فيها هذا النوع من الجرائم.[3]

ثالثا : أسباب إدارية

تكون الرشوة إدارية من حيث المحل في الوظيفة التي يعين فيها المواطن غير الكفء أو غير الجدير بها،[4] لذلك تجد أغلب الأجهزة الإدارية تعاني من الضعف والترهل في الأداء نتيجة وجود أشخاص غير مؤهلين لا يمتلكون أي خبرة في العمل داخل الإدارة مما يدفع المواطن إلى ارتشائهم، من ثم تصبح الإدارة رهينة في يده، أو على الأقل ليتقي شرها، فلولا وجود راشون لما كان هناك مرتشون.[5]

وفي ذات الوقت فإن جهل المواطن بالإجراءات الإدارية وعدم درايته بالقانون يجعله فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة، فيجد نفسه المواطن البسيط مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.[6]

---

[1] – مجموعة مؤلفين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية – القاهرة، 2009، ص 35 – 36.

[2] – أحمد حضراني، انطباعات حول واقع الإدارة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 65، ديسمبر 2005، ص 198.

[3] – أمال موساوي، واقع جرائم الفساد في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 49.

[4] – جازية جبريل محمّد، ظاهرة الفساد الإداري في ثقافة المجتمع الليبي، مجلة المفكرة القانونية، العدد السادس، نوفمبر 2011. / https://legal-agenda.com

[5] – أحمد حضراني، انطباعات حول واقع الإدارة العمومية المغربية، مرجع سابق، ص 199.

[6] – قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظية العامة، العدد

ويمكن اعتبار المحسوبية[1] والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة من أبرز عوامل تفشي الرشوة، حيث يحرص الكثير من الفئات الوصول إلى الوظائف الهامة في الدولة لسد رغباتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى منصب معين، بمجرد أن يتحقق هدفه يبدأ في التفكير في استرجاع ما دفعه.

رابعا : أسباب اقتصادية

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة، حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تعاني من التضخم ومن انخفاض في المستوى المعيشي، وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار. فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للمال، فهو أغلب الأحيان يضطر إلى ارتكاب الجريمة لقضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، ولضعف القوة الشرائية لراتبه الذي لم يعد يكفي لسد حاجته اليومية.[2]

كما يرجع البعض أسباب تفشي الرشوة إلى سوء توزيع الدخل القومي الذي يؤدي إلى تمركز الأموال لدى مجموعة من الأشخاص، مما يزيد من حدة الانقسام و التفاوت الطبقي، ومن ثم يولد لدى الموظفين شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوى من أصحاب رؤوس الأموال.[3]

خامسا : أسباب اجتماعية

تأتي الأسباب الاجتماعية نتيجة التأثيرات السلبية للأفراد ولضعف الوعي الاجتماعي لديهم، مما يجعلهم ينساقون وراء الانتماءات العشائرية والحزبية وعلاقات القرابة مما يؤدي إلى انحرافات إدارية داخل المؤسسة الحكومية، بحيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وبالتالي يتم غض النظر عن

الثالث، جوان 2015، ص 65.

[1] – قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مرجع سابق، ص 256.

[2] – على حمادة، الرشوة وأسبابها وسبل مكافحتها، ديوان أصدقاء المغرب، https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/m9VjQfJ2lj8/Ba6Mun5ggJsJ، 2011، ص 1.

[3] – أمال موساوي، واقع جرائم الفساد في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 36.

كثير من التجاوزات فينشط المرتشون للأسباب المذكورة أعلاه.[1]

إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي هو الرادع القوي من جميع العقوبات الوضعية، كونه يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد، وفي هذا الشأن أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب أداء الأمانة وحرمت الخيانة والرشوة.[2] ناهيك عن تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة. وهذا ما يساهم في تفشي آفة الرشوة داخل المجتمع.

المبحث الثاني : مرتكزات السياسة القانونية لمكافحة جريمة الرشوة

تقوم أي سياسة تشريعية في العالم المعاصر، حيال أي معضلة أو ظاهرة يُريد المشرع مواجهتها، على عدة استراتيجيات أو آليات قانونية، لعل أبرزها مرتكزاتٍ موضوعيةٍ، وأخرى إجرائيةٍ تنظيميةٍ في ذلك الشأن، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، **أولهما** سنعرض فيه عن الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة جريمة الرشوة، **والثاني** نبين فيه ملامح الاستراتيجية الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة الرشوة.

المطلب الأول: الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الرشوة

تبنى المشرعين الليبي والمغربي استراتيجية موضوعية لمكافحة الرشوة، تقتضي الأخذ بنظام تجريم ثنائية الرشوة، والذي بموجبه ينظر إلى فعل الرشوة كونه يمثل صورتين رئيسيتين لجريمتين؛ الأولى سلبية من جانب الموظف العام أو (الرشوة السلبية)، والثانية إيجابية من جانب من له مصلحة في إعطاء الرشوة (الرشوة الإيجابية)،[3] ومن أجل بيان هذه الاستراتيجية وتقييمها؛ لابد من استعراض أوجه التجريم لكافة صور الرشوة، والعقاب عليها وفقاً للتفصيل الآتي.

---

[1] – على حمادة، الرشوة وأسبابها وسبل مكافحتها، مرجع سابق.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، مرجع سابق، ص 282 – 283.

[3] – خلافاً لذلك؛ هناك نظام وحدة الرشوة يقوم على فكرة أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة، يرتكبها الموظف العام بوصفه المرتشي، أما الراشي فهو مجرد شريك أو متدخل متى توافرت شروط أياً منهم في حقه، وقد دأبت العديد من التشريعات على الأخذ بهذا النظام، كالتشريع الإيطالي، والبولوني، والعراقي، والمصري.

أولاً:– تجريم فعل الرشوة: نص المشرع الليبي في قانون العقوبات،[1] على تجريم فعل الرشوة في الباب الثاني منه، تحديداً بالفصل الأول المعنون بالجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة، في المواد من (226 إلى 229)، ثم تلى ذلك إصدار القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وذلك في الفصل الثالث منه، والمعنون بجرائم الرشوة في المواد من (21 إلى 26)، كما نص المشرع المغربي في قانونه الجنائي على تجريم ذات الفعل وصوره ضمن جرائم الموظفون ضد النظام العام الواردة بالفرع الرابع من الباب الثالث منه.[2]

والملاحظ هنا أن البنيان القانوني لجريمة الرشوة في القطاع العام، في كِلا التشريعين تعتبر جريمتين منفصلتين، هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي، كما ضمَّن المشرع في كل من قانون العقوبات الليبي بالمادة (229مكررة ب)، والقانون الجنائي المغربي بالفصل (249) تجريم فعل الرشوة في القطاع الخاص.

ونستعرض هنا البنيان القانوني لجريمة الرشوة من خلال البحث في أركان كل صورة من صورها وفقاً لما يلي:–

1– **جريمة المرتشي:** نص المشرع الليبي بالمادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية، على هذه الجريمة التي يكون أحد أطرافها موظفاً عاماً، يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعداً بشيْ لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى، في مقابل حمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها، ولو كان بقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به، كما نص المشرع المغربي بالفصل (228) من القانون الجنائي على ذات الجريمة، ووفقاً لذلك يلزم لقيام جريمة المرتشي تحقق أركان ثلاثة، إحداها ركن خاص أو مفترض قوامه ضرورة توافر صفة محددة في المرتشي، وهي صفة الموظف العام، وثانيها ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأخذ صوراً عدة، وثالثها ركن معنوي قوامه القصد الجنائي للمرتشي، وعلى التفصيل الأتي:–

[1] – صدر في 28 نوفمبر 1953، نشر بالجريدة الرسمية، عدد خاص، لسنة 1954م.

[2] – صدر في 26 نوفمبر 1962، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (2640) مكرر، السنة 1962م.

أ- الركن المفترض: صفة الجاني

لكي تتحقق جريمة المرتشي يجب أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العام، إذ أن قيام هذه الصفة فيه هي قوام الركن المفترض للجريمة، ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مفهوم الموظف العام شهد تطوراً ملحوظاً في دولة ليبيا، حيث سبق وأن عرف المشرع الليبي الموظف العام في قانون العقوبات، بالفقرة الرابعة من المادة (16) بنصه: (الموظف العمومي: هو كل من أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواءً كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً، براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء والمساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم).

ووفقاً لذلك كان المشرع الليبي لم يكتفْ بالتعريف الضيق للموظف العام في القانون الإداري، بل وسع من تعريفه على نحو يتفق مع المصالح التي يحميها قانون العقوبات، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية بقولها: "ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات، أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية، بل إن الذي يجعله موظفاً عمومياً في مجال تطبيق قانون العقوبات، هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة، والمقصود بالحكومة هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية، وكذلك ممتلكاتها كالمصانع ومصادر الثروة".[1]

ثم ما لبث أن طرأ على مفهوم الموظف العام في ظل قانون العقوبات الليبي بعض التغيير المواكب للحقبة الاشتراكية التي مرت بها دولة ليبيا إبان النظام السياسي السابق، إذ صدر القانون رقم (73) لسنة 1975م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات،[2] والذي أضاف بمقتضاه مادة جديدة برقم (229مكررة جـ)، نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد بالبند (4) من المادة (16) يعد أيضاً في حكم الموظف العمومي: (أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى. (ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية. (جـ) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو

[1] – نقض جنائي، رقم 11/129، جلسة 1966/3/19م، قضاء المحكمة العليا الجنائي، الجزء الثالث، ص 269.

[2] – نشر بالجريدة الرسمية، العدد (44)، لسنة 1975م.

وموظفو ومستخدمو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها).

والحقيقة أن المشرع بذلك كان قد وسع مفهوم الموظف العام بالنسبة لجرائم الرشوة تحديداً دون غيرها من جرائم قانون العقوبات، وهذا التفسير أستقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في قولها: "جرى قضاء هذه المحكمة في تفسيره للمادة (229مكررج) المضافة بالقانون رقم (73) لسنة 1975م، والتي اعتبرت الأشخاص المبينين بها —ومن بينهم رئيس وأعضاء اللجان الشعبية– في حكم الموظفين العموميين، على أن حكم المادة المذكورة قاصر على جرائم الرشوة السابقة عليه، دون غيرها من جرائم قانون العقوبات ...."[1].

وبالرغم من إلغاء المشرع الليبي لغالبية نصوص قانون العقوبات ذات العلاقة بجريمة الرشوة بمختلف أشكالها، ونقلها إلى قانون مستقل وخاص هو القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، إلا أن دوره لم يقتصر على مجرد نقل النصوص من قانون لأخر فقط، بل تعد الأمر إلى حد توسيع مفهوم الموظف العام عما كان عليه في القوانين السابقة، ليتسع تبعاً له نطاق جرائم الرشوة، لكي يكون مفهوماً أكثر ملائمة لسياسته القانونية لمكافحة جرائم الفساد برمتها، حتى لا يكون هناك مجال لنفاذ بعض التصرفات والأفعال الفاسدة، وخروجها من دائرة التجريم، إذ نصت المادة (2) منه على أنه: (يقصد بالموظف العام.... كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضوا أو موظفاً أو منتجاً أو عملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم).

وبناءً على هذا النص أصبح المناط في اكتساب صفة الموظف العام في نطاق قانون الجرائم الاقتصادية، هو الجهة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه.

[1] – طعن جنائي، رقم 24/309ق، جلسة 1978/3/7م، مجلة المحكمة العليا، السنة 14، العدد 4، ص218.

وتأسيساً على ما تقدم، لابد من تحقق الركن المفترض في جريمة المرتشي، من خلال توافر صفة الموظف العام في الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فإن تخلفت هذه الصفة حينها، أو كانت موجودة قبل ارتكاب الرشوة وزالت حين ارتكابها لأي سبب كان، فإن الجريمة لا تقوم طبقاً لذلك، ويستوي أن يكون الجاني موظفاً عاماً مختصاً ولو بقدر يسير بمباشرة العمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه،[1] وبين أن يكون اختصاصه مجرد كذب أو افتراء منه، إذ يكفي لتحقق الجريمة إبداء الموظف استعداده كذباً للقيام بعمل لا يدخل في اختصاصه؛ لأن ذلك السلوك يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص.[2]

وبالمقارنة مع موقف المشرع المغربي في هذا الشأن، نجده قد نص ابتداءً على جريمة المرتشي، في الفصل (248) من القانون الجنائي المعدل والمتمم بالقانون رقم (94.13) لسنة 2013م،[3] حيث ورد ما نصه: (يعد مرتكباً لجريمة الرشوة .... (1) القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجل أو كذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن وظيفته سهلته، أو كان من الممكن أن تسهله. (2) إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف. (3) الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة. (4) إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، وذلك بصفته طبياً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولدة ....)، كما نص بالفصل (249) على أنه: (يعد مرتكباً لجريمة الرشوة،.... كل عامل أو

---

[1] – تقول المحكمة العليا في ذلك، "من المقرر أنه ليس ضرورياً في جرائم الرشوة، أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة...." طعن جنائي، رقم 31/488ق، جلسة 1986/2/5م، مجلة المحكمة العليا، العدد (1-2)، السنة 24، ص226.

[2] – مصطفى هرجه، جرائم الرشوة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص179.

[3] – نشر بالجريدة الرسمية، العدد (1677)، بتاريخ 12 أغسطس 2013م.

مستخدم أو موكل .... دون موافقة مخدومه ودون علمه وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ....).

ووفقاً لذلك يمكن القول أن جريمة المرتشي لا يمكن أن تقوم قانوناً في التشريع الجنائي المغربي، إلا بتحقق ركنها المفترض المتمثل في ثبوت صفة الموظف بحق الجاني، كونه من ضمن طوائف الأشخاص اللذين حددهم المشرع في الفصلين السابقين، وهم الموظفون العموميون ومن في حكمهم، من المتولون لمناصب نيابية والقضاة وأعضاء هيئة المحكمة والخبراء، والأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والمولدات، والعمال والمستخدمون والموكلون.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انضمام كل من دولة ليبيا[1] ودولة المغرب[2]لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[3] التي تقضي باستخدام معيار أوسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة له، بحيث لا يقتصر مفهومه على الموظف العام الوطني في أي دولة، وإنما أيضاً الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية، "وهذا توسع محمود حفاظاً على المال العام، وصوناً للوظيفة العامة، وهي من الغايات الأساسية لمكافحة جرائم الفساد ومجابهتها بالتشريعات الفعالة"،[4] إلا أنه للأسف لم يتخذ المشرع في كلتا الدولتين أي خطوة باتجاه سن تشريع أو قانون وطني يأخذ بمفهوم الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية في شأن جريمة الرشوة حتى تاريخه.

---

[1] – وقعت دولة ليبيا علي تلك الاتفاقية في 23 ديسمبر 2003م، وصادقت عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأودعت صك مصادقتها عليها لدى الأمين العام في 7 يونيه من نفس السنة.

[2] – وقعت المملكة المغربية على تلك الاتفاقية في 9 ديسمبر 2003م، وتمت المصادقة عليها في 9 مايو 2005م، وبدأ العمل بالاتفاقية من 30 نوفمبر 2007م.

[3] – قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ديسمبر 2000م، إنشاء لجنة متخصصة للتفاوض يشأن العمل على إعداد صك قانوني لمكافحة الفساد، وبعد جهود مضنية بالخصوص، توجت بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميرندا سنة 2003م، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر سنة 2005م.

[4] – بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، ص214.

ب–الركن المادي:

يتحقق هذا الركن في جريمة المرتشي وفقاً لنص المادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، والفصلين (248 و249) من القانون الجنائي المغربي، بقيام الجاني بالسلوك الإجرامي الذي ينحصر في أربعة صور رئيسية، قد تأخذ الطابع الإيجابي أو السلبي بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:–

الصورة الأولى:– الطلب: يتحقق الطلب بقيام الجاني بسلوك ايجابي، شفهي أو كتابي أو بالإشارة،[1] يعبر فيه عن إرادته بشكل جدي في الحصول على مقابل معين أو فائدة معينة، نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه ويدخل ضمن أعمال وظيفته، حيث تقع الجريمة تامة حتى لو رفض صاحب المصلحة في أن يستجيب لهذا الطلب، وعلَّة ذلك أن الموظف بهذا الطلب، يكون عَرَضَ العمل الوظيفي كسلعة للمتاجرة والكسب غير المشروع، فأخل بنزاهة الوظيفة.[2] ولأجل ذلك فإن جريمة المرتشي تعتبر من الجرائم الشكلية؛ لأنها تتم بطلب الرشوة، ولو لم يتحقق الغرض أو النتيجة التي يهدف إليها الجاني، ويترتب على ذلك القول أن لا شروع فيها.

الصور الثانية:– القبول: يتحقق هذا النشاط الإجرامي بقيام الجاني بأي سلوك إيجابي أو سلبي، صريح أو ضمني يدل على قبوله العرض المقدم سلفاً له من الراشي، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ومتى تحقق القبول على هذا النحو، فإنه ليس بلازمٍ لتمام الجريمة أن يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً، بل يكفي أن يقبل الوعد بالدفع في المستقبل.[3]

الصورة الثالثة:– الأخذ: وهو واقعة مادية تعني استلام الموظف المرتشي للعطية أو الفائدة المقدمة له، وقبوله بها وإدخالها في حوزته دونما اعتراض منه، ولذلك فإن الأخذ يتحقق بأي سلوك إيجابي أو

---

[1] – حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص150.

[2] – علي عبدالقادر قهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003م، دون رقم طبعة، ص67.

[3] – نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مرجع سابق، ص360.

عضوي يأتيه الموظف المرتشي، يُفضي لاستلام العطية أو تحقق الفائدة المرجوة له من الرشوة، وهذه مسألة موضوعية يسهل إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة.

الصورة الرابعة:–الوعد: تتحقق هذه الصورة بقبول الموظف الوعد بالعطية أو الفائدة الصادر من الراشي، ويُفترض أن قبول هذا الوعد يجب أن يسبقه منطقياً عرضٌ جديٌ من الراشي، ويستوي بعد ذلك أن يكون عرضاً شفوياً أو كتابياً، وصريحاً أو ضمنياً، وتجدر الإشارة إلى أن الوعد يُعد من صور الرشوة المؤجلة، بل ومن أصعب صورها إثباتاً، فسكوت الموظف الذي تم وعده بالعطية أو الفائدة، قد يكون لدراسة إمكانية القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه، وقد يكون رفضاً،[1] وقد يحتمل أن يكون رغبةً منه في الإبلاغ عن الراشي والقبض عليه متلبساً.[2]

الصورة الخامسة:–الوساطة: فعل الوساطة سلوك إيجابي يباشر من قبل طرف ثالث غير الراشي والمرتشي، وإنما هو شخص يتوسط بين كلاهما على نحوٍ يُقرب وجهات نظرهما، فمهمة الوسيط تقتضي منه أن يكون على أتفاق سابق مع من يمثله من الطرفين أو كلاهما، ونظراً لخطورة دور الوسيط، فإن المشرع في كلٍ من ليبيا والمغرب قد جرم الوساطة في الرشوة، بالمادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، وبالفصل (249) من القانون الجنائي المغربي.[3] وهذه هي صور الأفعال التي تقوم بها جريمة المرتشي، سواءً وردت مجتمعة أو واحدة منها فقط، فإنها تشكل جريمة المرتشي.

وقبل أن نختم الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، لابد لنا من إلقاء الضوء على الغرض من

---

1 – أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دون تاريخ وطبعة، ص40.

2 – مُحَمَّد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص24.

3 – في الواقع لم ينص المشرع المغربي علي جريمة الوسيط في الرشوة، كما فعل صراحة المشرع الليبي في ذات الشأن، بيد أننا نرى أن لا يوجد ما يحول دون عقاب الوسيط في ظل الفصلين (248و249) من القانون الجنائي المغربي، أو على أقل تقدير وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية المنصوص عليها بالفصل (129) منه، كون الوسيط في الرشوة ما هو إلا شريك فيها.

الرشوة، والذي لا يخرج عن أحد الفرضين؛ أولهما وهو حمل الموظف المرتشي على أداء عمل حقيقي من أعمال وظيفته، أو عمل يزعم أنه مختصاً به، وثانيهما وهو حمله على الامتناع أو التأخير في القيام بأحد أعمال وظيفته، وأيضاً تجدر الإشارة إلى أن كلى المشرعين كانا على توافقٍ كبير في موقفهما من البنيان التجريمي لذات الجريمة في ركنها المادي.

ج – الركن المعنوي:

جريمة المرتشي تُعد أحد صور الجريمة العمدية، التي يتطلب لقيامها قانوناً أن يتحقق ركنها المعنوي، ممثلاً في القصد الجنائي العام للموظف المرتشي، والذي قوامه ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة؛ علم الموظف بأنه يقوم بارتكاب أي صورة من صور الركن المادي المكون لجريمة المرتشي، نظير قيامه أو امتناعه أو تأخيره في أعمال وظيفته، وإرادته لذلك.

2– **جريمة الرشوة اللاحقة لأداء العمل:** نص المشرع الليبي عليها بالمادة (20) من قانون الجرائم الاقتصادية ، ووفقاً لهذا النص فإن هذه الجريمة تفترض أن الموظف العام يقبل العطية أو الهدية، بعد أن قام بمهام عمله وفق ما تمليه عليه مقتضيات وظيفته، ودون وجود اتفاق سابق على تقاضي أية عطية من صاحب المصلحة، وجدير بالذكر هنا أن هذا المسلك للمشرع يُعد خروجاً على القواعد العامة، التي تقضي بعدم قيام جريمة الرشوة في هذه الحالة؛ لأن فكرة الاتجار بالوظيفة العامة منتفية،[1] إلا أنه مسلكٌ له ما يبرره، وهو رغبة المشرع في المنع البات للمتاجرة بالوظيفة العامة واستغلالها بأي شكلٍ من الأشكال. أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي من جريمة الرشوة اللاحقة، فإنه لم يتطرق للنص صراحةً على تجريمها، الأمر الذي جعل الباب مفتوحاً للفقه المغربي ليدلو بدلوه.[2]

---

[1] – عمرو يحي، جريمة الرشوة والعوامل المسببة لها في الجمهورية اليمنية، منشورات جامعة عدن، 2007م، بدون رقم طبعة، ص60 وما بعدها.

[2] – ثار الخلاف في الفقه المغربي حول تجريم الرشوة اللاحقة من عدمه، بين مؤيد لفكرة تجريمها ومعارض لها، انظر : أحمد اجويدة، جريمة الرشوة في التشريع المغربي، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، 1981م، ص153، وأيضا : عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص142.

3– **جريمة عرض الرشوة من الراشي:** جرم المشرع الليبي عرض الرشوة على الموظف العام دون أن يقبلها، إذ جعلها جريمة مستقلة بذاتها، بالمادة (22) من قانون الجرائم الاقتصادية، ولعل ما يبرر مسلكه هو رغبته في توسيع نطاق الاستراتيجية الموضوعية لمكافحة الرشوة، وبما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، والملاحظ هنا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا اتخذ الموظف العام موقفاً سلبياً، يتمثل في رفضه قبول الرشوة من الراشي، وبمفهوم المخالفة إذا اتخذ الموظف العام موقفاً ايجابياً في قبوله لعرض الرشوة، فإن التكييف القانوني للجريمة يتغير تماماً ويصبح نص المادة (21) هو الواجب التطبيق.

كما جاء النص على جريمة الراشي ذاتها في القانون الجنائي المغربي، بالفصل (251) منه، حيث يعاقب كل من قدم عرضاً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو على مزية أو فائدة ، وسواء أكان للرشوة نتيجة أم لا.

4– **جريمة إيصال الرشوة:** إن من مظاهر التوسع في الاستراتيجية الموضوعية للمشرع الليبي في تجريم الرشوة بكافة صورها، أنه عمد إلى تجريم أفعال إيصال أو نقل الرشوة للغير، إذ نصت المادة (26) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: (كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره، مع علمه بسبب ذلك يعاقب .... وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة).

وبناءً عليه يعاقب على مجرد السلوك الإجرامي، المتمثل في نقل أو توصيل الرشوة أياً كانت معجلةً أو مؤجلةً أو لاحقةً من الراشي إلى المرتشي، مع ضرورة علم الناقل بذلك، وغني عن البيان أن هذه الجريمة تعد مستقلة عن جريمة الوساطة في الرشوة، المنصوص عليها بالمادة (21) من قانون من ذات القانون، والتي سبق وأن تطرقنا لها، فهذه تعد جناية، والأولى جنحة، وهو ما يعكس الدور الجنائي المختلف لكلٍ من الوسيط والناقل في جريمتيهما كلاً على حدى.

5– **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:** جاء النص علي تجريمها في القانون الجنائي المغربي بالفصل (249)، ويلاحظ أنه لقيامها يتطلب ذات الأركان في جرائم الرشوة في القطاع العام، مع اختلاف طفيف في الركن المفترض، إذ يجب أن تتوافر في الجاني صفة العامل أو المستخدم أو الموكل بأجر دائم أو مؤقت، بإحدى المشروعات الخاصة أو لدى أحد الأشخاص العاديين.

أما بالنسبة لموقف المشرع الليبي من هذه الجريمة، فإنه بالرجوع لأحكام قانون العقوبات العام بالمادة (229مكررة ب)، نجده قد نص على ذات الجريمة بحذافيرها؛ ولربَّ قائل أن المشرع بات لا يعترف بهذه الجريمة، بعد صدور قانون الجرائم الاقتصادية الذي جاء خلواً من النص عليها، بيد أن هذا القول مردودٌ جملةً وتفصيلاً؛ لأن قانون الجرائم الاقتصادية وهو قانون خاصٌ ومكمل، قد سكت عن أي إلغاء أو تعديل صريح أو ضمني للمادة المشار إليها آنفاً، كما فعل بأغلب النصوص الأخرى المتعلقة بالرشوة الواردة بقانون العقوبات العام، هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، أن نص المادة (229مكررة ب) لم تطله أيضاً يد الإلغاء أو التعديل لا الصريح ولا الضمني بموجب القانون رقم (73) لسنة 1975م بشأن تعديل نصوص قانون العقوبات، ومن ناحية أخيرة، أن الحاجة للعمل بتفعيل النص المذكور تتفق إلى حدٍ كبير مع توجه دولة ليبيا المعاصر وانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تبنت النص على جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

وفي إطار تقييم الاستراتيجية الجنائية الموضوعية للمشرعين الليبي والمغربي إزاء الرشوة بكافة صورها، يمكن القول أن المشرعين أحاطه الرشوة بهيكل من النصوص التجريمية التي تضمن قدراً وافراً من الإحاطة بكافة صورها، وبما يكفل عدم إفلات الجناة ومحاسبتهم على إفساد الحياة الوظيفية في القطاعين العام والخاص.

وبمقارنة موقف ذات المشرعين في دولة ليبيا ودولة المغرب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإننا نلحظ مدى التطابق بين قانون العقوبات الليبي والمغربي مع تلك الاتفاقية من تجريم أغلب –إن لم نقل كل– صور السلوك الإجرامي التي تؤدي إلى قيام الرشوة في القطاعين العام والخاص، إلا أنه يُلاحظ أيضاً مدى الاختلاف بين التشريعين محل البحث مع الاتفاقية المذكورة، بشأن تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، المنصوص عليهما بالمادة (16) من الاتفاقية، بل أنهما لم يتعرضا البتة لمسألة سن تعريف للموظف الأجنبي أو الموظف الدولي، كما ورد بالمادة (2 فقرة ب و ج) منها.

ثانياً:– العقاب عن الرشوة: خصص المشرع الجنائي في كلٍ من دولتي ليبيا والمغرب لجريمة الرشوة،

عقوبات جنائية تتناسب مع طبيعة الخطورة الإجرامية لأفعال الرشوة، وخطورة شخص الجاني في حد ذاته، وتلك العقوبات متفاوتة في طبيعتها، بين عقوبات أصلية وتبعية من ناحية، وتدابير وقائية شخصية ومالية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى النص على تشديد العقاب في بعض الحالات، والمنع أو الإعفاء منه في أحوال أخرى، وسنتولى بيان ذلك وفقاً للآتي:

1–**العقوبات الأصلية عن الرشوة:** نص المشرع الليبي بالمواد (21، 22) من قانون الجرائم الاقتصادية على السجن كعقوبة أصلية سالبة للحرية، عن جريمة المرتشي بكافة صورها، وجريمة الرشوة اللاحقة لأداء العمل، وجريمة الراشي، والتي سبق تفصيل أركانها في موضعه، وعن نفس الجرائم عاقب الجاني بالغرامة التي تُعادل ضعف ما تحصل عليه أو أكتسبه من تلك الجرائم، كعقوبة تكميلية وجوبية، حيث نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه: (يُحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، بغرامة تعادل ضعف ما....طلب أو قبل أو وُعِدَ به أو عُرض عليه أو حصل عليه....).

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الليبي، قد غلظ أو شدد استراتيجيته في العقاب عن هذه الجرائم، وأية ذلك أن اعتبرها كلها من قبيل الجنايات، وساوى في نوع العقوبة بين الجناة جميعاً، كما نص بالمادة (26) من ذات القانون، على الحبس مدة لا تقل عن سنة، كعقوبة أصلية سالبة للحرية، والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار، كعقوبة تكميلية عن جريمة إيصال أو نقل الرشوة بوصفها جنحة، وجدير بالذكر هنا أن المشرع الليبي بالمادة (229مكررة ب) من قانون العقوبات، قد عاقب عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بالحبس لوحده كعقوبة أصلية.

أما بالنظر إلى مسلك المشرع المغربي في العقاب عن جرائم الرشوة، وكما يظهر من استعراض نصوص القانون الجنائي، نجده قد أورد بالفصول (248 و249 و251) منه، عقوبات أصلية عن جريمة المرتشي، وجريمة الراشي، وكذلك جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ويلاحظ أنها إما تكون جنحة وإما جنائية،[1] حيث نص بالفصل (248) على معاقبة الجاني المرتشي، بوصفه موظفاً عمومياً أو من في

[1] – عبدالواحد العلمي، المرجع السابق، ص147.

حكمه، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، وبالغرامة من خمسة ألاف إلى مائة ألف درهم كعقوبة تكميلية وجوبية، وهي نفس العقوبة التي قررها عقاباً للراشي في الفصل (251) من ذات القانون، أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص الواردة بالفصل (249)، فيعاقب الراشي والمرتشي على حدٍ سواء، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، كما نجد المشرع قد فرض إلى جانبها وبكيفية وجوبية، غرامة مالية من خمسة ألاف إلى مائة ألف درهم أياً كان الجاني راشياً أو مرتشياً.[1]

2–**العقوبات التبعية عن الرشوة:** نص المشرع الليبي بالمادة (36) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: (يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لأحكام قانون العقوبات)، وفي إطار تطبيق هذا النص وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي، يُعتبر الحرمان من الحقوق المدنية بشكل دائم أو مؤقت عقوبة تبعية بحسب المواد (33 و34) من ذات القانون.[2]

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول أن المشرع الليبي قد عاقب عن الجنايات المتعلقة بالرشوة، المنصوص عليها بالمادتين (21 و22) من قانون الجرائم الاقتصادية، بالحرمان من الحقوق المدنية الدائم

[1] – المرجع السابق، ص148.

[2] – تنص المادة (33) عقوبات ليبي على أنه: (.... ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك 1–حق الترشح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى، 2–الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية، وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة، 3–الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً، وكل حق أخر له علاقة بالوصاية أو القوامة، 4–الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة، 5–جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة مما تقدم، 6–الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة. ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم).

والمؤقت بحسب الأحوال، وذلك كعقوبة تبعية تضاف لعقوبة السجن المقررة لجنايات الرشوة بقوة القانون، من غير حاجة إلى أن ينص عليها القاضي المختص في منطوق حكمه صراحة، كما أن هذه العقوبة لا تقبل التجزئة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في حكمها بحرمان المحكوم عليه في الرشوة، من بعض الحقوق أو المزايا دون البعض الأخر.[1]

وقد شايع المشرع المغربي نظيره الليبي، في النص على عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية عن جرائم الرشوة، وذلك في الفصل (256) من القانون الجنائي المغربي،[2] "وإذا كان لابد من تعليق على النص أعلاه، فإننا نشير إلى أنه لم يقع التعرض له بالتعديل.... وإنما ترك كما ورد في النص الأصلي، وكان الأليق–ربما– هو أن يكون الحرمان من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) وجوبياً وليس اختيارياً كما ورد في النص اعتباراً لخطورة الرشوة".[3]

3– التدابير الوقائية عن الرشوة: قسم المشرع الليبي في قانون عقوباته التدابير الوقائية الشخصية إلى ثلاثة أقسام؛ سالبة للحرية، ومقيدة للحرية، ومالية، ودون الخوض في تفاصيلها يهمنا تسليط الضوء على ما يخدم موضوع الرشوة، وهو التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحرية وبالأخص إحالة الجاني إلى معتقل خاص، وكذلك التدابير الوقائية المالية وكالمصادرة.[4]

---

[1] – مُحَمَّد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995م، ص486.

[2] – نص الفصل (256) من القانون الجنائي المغربي على أنه: (في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة .... يجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (40) من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات).

[3] – عبدالواحد العلمي، المرجع السابق، ص153.

[4] – أما بقية التدابير الوقائية السالبة للحرية، كالإيواء في مستشفى الأمراض العقلية أو إحدى الإصلاحيات، وكذلك التدابير الوقائية المقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة البوليس أو حضر الإقامة أو ارتياد بعض الأماكن أو إبعاد الأجنبي، فإن طبيعة جرائم الرشوة والعقاب عليها، ربما يتعارض في الغالب مع تطبيق تلك التدابير في الواقع العملي.

أ–الإحالة إلى معتقل خاص: في الواقع أن المشرع الليبي لم يُضمن صراحة هذا التدبير الوقائي السالب للحرية، في متن نصوص الفصل الثالث من قانون الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بجرائم الرشوة، إلا أنه طبقاً لإعمال القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (145) من قانون العقوبات، لا يوجد ما يحول دون إحالة المحكوم عليهم في جرائم الرشوة، إلى معتقلات خاصة، متى تقرر اعتيادهم أو احترافهم أو انحرافهم في ارتكاب جرائمها بموجب حكم قضائي بات.

ب–المصادرة: إذ وفقاً لنص المادة (35) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، والفصل (255) من القانون الجنائي المغربي، يظهر جلياً أن المشرع قد قرر المصادرة الوجوبية كتدبير وقائي مالي، يحكم به على مرتكب جرائم الرشوة، لكل الأشياء المادية المتحصلة بسبب الرشوة والمضبوطة التي تحصل عليها الجاني. [1]

والمصادرة على هذا النحو لا تمس إلا الأموال أو الأشياء المملوكة للجاني الذي قدمها، أما إذا كانت مملوكة على الشيوع، فإن المصادرة لا تقع إلا على نصيبه الذي يتحدد حكماً بالقسمة أو التصفية بطريق المزايدة. [2]

4– تشديد العقاب عن الرشوة: تنص المادة (23) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي على أنه: (إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة)، ويقابل هذا النص ما ورد بالفصل (252) من القانون الجنائي المغربي، ويلاحظ أن المشرع الجنائي في دولتي ليبيا والمغرب قد توافق في تشديد عقوبة الرشوة بسبب وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الرشوة وجريمة أخرى أشد منها عقاباً، [3] كما لو قام المتهم برشوة أحد رجال الأمن لكي يمكنه من جلب مواد مخدرة دون الحصول على

---

[1] – ولعله من نفل القول أن المصادرة لا تمتد أو تطبق على جريمة الرشوة التي تأخذ صورة الوعد الذي يقدمه الراشي للمرتشي .

[2] – عبدالواحد العلمي، المرجع السابق، ص152.

[3] –"يقصد بوحدة الغرض أن تكون الجرائم المتعددة قد ارتكبت لسبب واحد، أي إنتظمها فكر جنائي واحد يهدف إلى تحقيق غاية معينة". محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص150

ترخيص بذلك، ففي هذا المثال يعاقب المتهمين بعقوبة الجريمة الأشد وهي جناية جلب المواد المخدرة دون ترخيص، وهي السجن المؤبد والغرامة التي تصل لعشرة ألاف دينار.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي زاد على ما تقدم، بتشديده العقاب في حالة ما إذا أدت رشوة أحد رجال القضاء إلى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم، الفصل (253) من القانون الجنائي، وحالة ما إذا كان المبلغ المتحصل من الرشوة يفوق مائة ألف درهم، الفصل (248) من القانون الجنائي المعدل بالقانون 13-94، حيث يتبين بجلاء أن المشرع غير نوع جنحة الرشوة كلما فاق المبلغ عتبة المائة ألف درهم، بجعلها جناية تخضع في محاكمتها لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف وليس للمحاكم الابتدائية.[2]

5- الأعذار المانعة أو المخففة من العقاب عن الرشوة: قرر المشرع الليبي ونظيره المغربي أيضاً منع العقاب أو الإعفاء منه في جريمتي الراشي والوسيط في الرشوة، بالمادة (24) من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، والفصل (256-1) من القانون الجنائي المغربي، فمنع أو إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة، لا يكون إلا إذا قام أياً منهما بإخبار السلطات المختصة بالجريمة بأي شكل من الأشكال قبل وقوعها، وليس بخافٍ ما في ذلك المسلك من تشجيع للأشخاص للإبلاغ عن جرائم الرشوة، والمساهمة في كشف المرتشين، أما الموظف المرتشي فإنه لا يستفيد من ذلك العذر مطلقاً، لتخلف الغاية من الإعفاء وهي كشف الجريمة فور وقوعها، هذا من ناحية، كما أن الموظف المرتشي الذي يبيع ذمته ويفرط في أمانة وظيفته، يظل إثمه باقياً وخطراً كونه اتخذ من أعمال وظيفته طريقاً للإتجار بها، من ناحية أخرى.

المطلب الثاني : الاستراتيجية الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة الرشوة

انطلاقاً من أهمية موضوع البحث، وجب التنويه إلى أن الاستراتيجية الإجرائية للسياسة القانونية الفعالة في مكافحة الرشوة، من الصعوبة بمكان اختزالها في آليات حماية الجناة والشهود والخبراء والمبلغين أياً كانوا عن الرشوة، الآلية المؤسساتية لمنظومة مكافحة الفساد الإداري، بيد أن ما يبرر هذا التقسيم أمران،

[1] – المادة (33/أ) من قانون المخدرات الليبي رقم (23) لسنة 1971م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (27) لسنة 1971م.

[2] – عبدالواحد العلمي، المرجع السابق، ص150.

أولهما السكوت الغريب للمشرع الجنائي الليبي عن أي خطوة أو موقف يخدم الحاجة الملحة لنظام الحماية الفعالة لهذه الفئات، **وثانيهما** فتح باب النقاش وإثرائه بشأن هذه المسألة الواقعية والمعاصرة، التي قد تجد لها أذان صاغية لدى المشرع الوطني، وعلى القدر الذي يسمح به المقام، سنتناول في إطار هذا المطلب، أبرز آليات الحماية الإجرائية لمرتكبي جرائم الرشوة المتعاونين مع سلطات العدالة وإنفاذ القانون، وكذلك الشهود والخبراء والمبلغين اللذين أدلوا بشهادة تتعلق بقضايا الفساد الإداري عموماً والرشوة بشكل خاص، وذلك في الفقرة (**أولاً**)، وبالنظر إلى الدور الذي –ربما– قد تلعبه الآليات المؤسساتية الحكومية في تطبيق نظم الحماية لهؤلاء ومكافحة جرائم الرشوة والفساد على أرض الواقع، سنتطرق إلى الآليات المؤسساتية لمنظومة مكافحة الرشوة، في الفقرة (**ثانياً**).

أولاً:– الحماية القانونية للجناة والشهود والمبلغين في الرشوة: في سبيل تقييم الاستراتيجية الإجرائية للمشرعين الليبي والمغربي في هذا الشأن، لابد من مقارنتها بأحكام ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت بالمواد (32 و33 و37) على دعوة الدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية، بما يضمن حماية خاصة وفعالة للجناة المتعاونين مع العدالة والشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقاربهم في أغلب جرائم الفساد وأكثرها تداولاً، والتي تعتبر الرشوة أبرزها، ويجب توفير الحماية في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوياتهم وأماكن تواجدهم، وأن يدلوا بأقوالهم على نحوٍ يكفل سلامتهم؛ مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية المعلومات، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات من ذلك القبيل.

وباعتبار دولة ليبيا قد أنظمت لهذه الاتفاقية، إلا أنه باستعراض نصوص التشريع الوطني فيها،[1] نجد أن المشرع لم يواكب الركب المعاصر مطلقاً،[2] وأية ذلك أنه لم يعرف أو يتبنْ نظاماً فعالاً وواضحاً

[1] – المادة (22) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد من أي اعتداء يقع عليهم بسبب الشهادة والخبرة والتبليغ.

[2] – أورد التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن ليبيا لم تتخذ أية تدابير لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرَّمة وفقا للاتفاقية، كما لا تسمح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. للمزيد انظر إلى التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام انفاقية الأمم المتحدة

المعالم لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، إذ بالرغم من النصوص العديدة التي بالغت في تنظيم الشهادة والخبرة والبلاغ، بدأً من إعلان الشاهد وتنظيم شهادته، والإدلاء ببياناته الشخصية، بل والنظر للشهادة بوصفها التزام قانوني، يقضي بخضوع الشاهد والخبير لأوامر الاستدعاء والمثول أمام النيابة العامة والقضاء، لتسمع أقوالهم وردهم، وتجريم تخلفهم عن هذا الواجب بتغريمهم، وقد منع المشرع من أداء الشهادة كل من حُكم بعقوبة جناية أو جنحة؛ لأن العقوبة الجنائية تسلب المحكوم عليه أهليته للشهادة، ولا يخفى ما لذلك من تهوين لشأن المحكوم عليهم ومعاملتهم كناقصي الأهلية طوال مدة تنفيذ العقوبة، من جهة أخرى نظم حق الشاهد في الامتناع عن الشهادة، ضد المتهم إذا كانت تربطه به صلة الأصول أو الفروع أو المصاهرة إلى الدرجة الثانية، ورابطة الزوجية التي تعطيه حق الامتناع عن الشهادة ولو بعد انقضاءها، اللهم إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أما غير ذلك فلا يجوز له الامتناع عنها، وأيضاً نظم مسألة منع وإعفاء الموظفون العموميون وأصحاب المهن الخاصة، عن الشهادة ولو بعد تركهم لوظائفهم أو مهنهم إلا وفق شروط وضوابط، وسن العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالتبليغ عن الجرائم كحقٍ أو واجب قانوني ، مثل كفالته النص على حق كل مواطن في التبليغ عن أي جريمة من الجرائم الاقتصادية بما فيها الرشوة، إلا أن ذلك لم يرافقه أي ضمانات فاعلة وحقيقية لحماية المبلغين عنها، وإلى غير ذلك من النصوص التنظيمية المحضة الواردة هنا وهناك في التشريعات الليبية، مما يستدعي القول أن المشرع الليبي يفتقر مطلقاً لأي تشريع أو نظام إجرائي قابل لتطبيق الحماية الفعالة لتلك الفئات، وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من أي اعتداء محتمل أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم، في قضايا الفساد الإداري والرشوة خاصة.

وبتسليط الضوء على موقف المشرع المغربي في هذا الشأن، ومن خلال العديد من نصوص التشريعات المغربية،[1] يمكن القول أنه كان أكثر توفيقاً من نظيره الليبي، في تبني نظام ملائم لحماية الشهود

لمكافحة الفساد (الدورة التاسعة المستأنفة الثانية في فيينا بتاريخ 12-14 من شهر نوفمبر سنة 2018)، تضمن هذا التقرير معلومات ما وصلت إليه ليبيا ضمن تجسيدها لأحكام الاتفاقية، خاصة ما تعلق منه بالاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جرائم الفساد، ص 6.

[1] – من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في شأن حماية تلك الفئات، نصوص القانون الجنائي ومنها الفصل (231-3)، والفصول (82-13 إلى 193-1) من قانون المسطرة الجنائية المعدل، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (5988)،

والخبراء والمبلغين والضحايا والجناة المتعاونين مع سلطات العدالة وإنفاذ القانون،[1] وذلك يعد بحق امتثالاً منه لتنفيذ جل أحكام الاتفاقية المشار إليها، ولكن يظل على عاتق المشرع أن يتبنى سياسة إجرائية شاملة ومحددة المعالم، لتعزيز حماية تلك الفئات، علاوةً على تبني نظام شامل للحوافز التي تهدف إلى تشجيعهم على التعاون مع العدالة.

ثانيا: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة

إذا كانت الأنظمة القانونية الجنائية تعد من الآليات التي عمل المشرع الليبي والمغربي على تكريسها من خلال التشريعات التي صدرتها للوقاية من آثار جريمة الرشوة، فإن الأجهزة والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد لا تقل منها شأناً في محاربة جرائم الفساد.

وفي هذا الشأن ألزمت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] – تحت عنوان هيئة أو هيئات مكافحة الفساد – جميع الدول المنضوية تحت لوائها ضرورة إنشاء هيئة[3] وطنية لمنع ومكافحة الفساد، وكذا وضع سياسيات وممارسات تهدف للقضاء على جرائم الفساد.[4]

ونظراً لخطورة ظاهرة الرشوة فإن أغلب الدول حاولت ايجاد حلول لمكافحتها والحد منها، ومن بينها ليبيا التي عمدت على إنشاء مؤسسات مختصة لمكافحة جميع جرائم الفساد، وهذا بسبب أن الفساد في ليبيا أصبح يستشري بشكل كبير جداً تجاوز الحد المتوقع والمتصور.[5]

بتاريخ 20 أكتوبر 2011م.

[1] – أحدثت النيابة العامة المغربية آلية جديدة لتلقي شكاوى وتبليغات الموطنين بشأن جرائم الرشوة ومختلف صور الفساد، وبفتح خط هاتفي مباشر، موضوع رهن إشارة المواطنين طيلة أيام العمل، من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الرابعة والنصف مساءاً، بحيث يمكنهم الاتصال للتبليغ عن ما يتعرضون له من ابتزاز أو رشوة أو ما يقفون عليه من جرائم الفساد، ولضبط المشتبه فيهم في حالة التلبس، وذلك بالاتصال على الرقم (0537718888).

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/ RES /58/4، بتاريخ 21 نوفمبر 2003 م.

[3] – المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] – المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] – سعاد عبد السلام عريقيب وربيعة عاشور، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره (دراسة تحليلية للفترة 2003–

ومن هذا المنطلق، إشارة التقرير القطري[1] الذي قدمته ليبيا في سنة 2018 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن من أبرز الجهات والأجهزة المعنية مكافحة جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة الرشوة : هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،[2] إلى جانب المؤسسات الرقابية الأحرى كديوان المحاسبة[3] وهيئة الرقابة الإدارية.[4]

وبالرغم من أن ليبيا من الدول التي بادرت بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، إلا إنها من الناحية العملية مازالت متأخرة ولم تنخرط فعلياً في البرنامج الدولي لمكافحة الفساد، حيث أنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات من ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استحدث المشرع الليبي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 المعدل للقانون رقم (63) لسنة 2012. وقد منح القانون للهيئة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة،[5] وميزانية خاصة بها، كما نص القانون على عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم.[6]

وباستقراءنا أكثر للقانون رقم (11) لسنة 2014 المنظم لعمل الهيئة الوطنية مكافحة الفساد، نجد أن المشرع استبعده بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم (63) لسنة 2012،[7] وكذا قام بحذف الأهداف التي نصت عليها المادة (4) من القانون السابق لقانون هيئة مكافحة الفساد والمتمثلة في الآتي:

2016)، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد الأول، ابريل 2018، ص 95.

[1] – مانيو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 49. للمزيد من التفصيل انظر الى التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام انفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الدورة التاسعة المستأنفة الثانية في فيينا بتارخ 12–14 من شهر نوفمبر سنة 2018)، تضمن هذا التقرير معلومات ما وصلت إليه ليبيا ضمن تجسيدها لأحكام الاتفاقية، خاصة ما تعلق منه بالاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جرائم الفساد.

[2] – القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثالثة، بتاريخ 2014/12/14.

[3] – القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن ديون المحاسبة.

[4] – القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

[5] – المادة (1) من قانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[6] – المادة (26) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[7] – للمزيد انظر المادة (6) من قانون رقم (63) لسنة 2012 بشأن هيئة مكافحة الفساد.

1- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري.
2- وضع سياسات فعَّالة للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد واسترداد الأموال العائدة الناتجة عنه.
4- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة من البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
5- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية والأهلية في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية.
6- تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد ووسائله وارشادهم إلى أساليب الوقاية منه.
7- تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

و في هذا السياق نلاحظ، أنه على الرغم من إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 – على النحو السالف ذكره – إلا إن مهامها ظلت معطّلة، حيث أنه لم يتم العمل بالمقتضيات القانونية المنظمة لعمل الهيئة، إلى جانب افتقار هذه الأخيرة للأدوات القانونية والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها الموكلة لها، وللعب دور أكبر في محاربة جريمة الرشوة وبقية جرائم الفساد الأخرى. كما انه لم يمنح للهيئة صلاحية تعقب المتورطين في جرائم الفساد وتقديمهم للقضاء، وإنما اقتصر دورها في إحالة الملفات إلى النائب العام للتحقيق في هذه الجرائم.

ويرجع البعض سبب عدم تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى التجاذبات السياسية التي حصلت ما بين أطراف الصراع في ليبيا، وما نتج عنه من ازدواجية في السلطة داخل البلد الواحد، وكذا إلى النزاعات والحروب الداخلية التي تمر بها ليبيا.

وفي المقابل نجد أن المغرب بادر بالانخراط الفعلي والتدريجي في دينامية مكافحة الفساد وذلك بحسب ما عبرت عنه بوضوح الإرادة السياسية لمواجهة هذه الظاهرة. وتماشياً[1] مع الالتزامات الدولية في

[1] – التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الدورة الثانية في فيينا بتاريخ 18-22 يونيو 2012، تضمَّن التقرير عرضاً لما وصل إليه المغرب ضمن سياساته التشريعية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته).

مجال التخليق ومحاربة الفساد، أطلقت الحكومة المغربية برنامج عمل لمكافحة الفساد متضمناً عدة تدابير أفقية وقطاعية، ليتوج ذلك كله بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] وذلك بتأسيس الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة سابقاً[2]، والهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها حالياً والتي استحدثها الدستور الجديد لسنة 2011 بحيث أصبحت هيئة دستورية.[3]

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن المملكة المغربية أولت اهتماماً بظاهرة الرشوة من خلال إنشائها هيئات مختصة للوقاية من هذه الآفة (الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة سابقاً) (والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة)، مما يدل على مدى حرص المغرب على تخليق الحياة العامة واحترامه للمواثيق الدولية المكافحة لظواهر الفساد.

وفي هذا السياق، تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها [4]وفق القانون رقم 113.12[5] مهام تلقي التبليغات والشكايا والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة، والقيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، كما تختص أيضا في إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية، ووضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على

[1] – وقعت عليها المغرب في يوم 31 اكتوبر 2003 لتدخل حيز التطبيق ابتداءاً من يوم 14 دجنبر 2005.

[2] – مرسوم رقم 1228، والصادر في 23صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، نشرة بالجريدة الرسمية، عدد 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007.

[3] – يذكر أن هذه الهيأة كانت تسمى قبل الإصلاح الدستوري الأخير ب " الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة"، قبل أن يطلق عليها الدستور الجديد وصف " الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" أنظر الفصل 167 من الدستور.

[4] – صفاء البوهالي، المؤسسات الدستورية بالمغرب : الحصيلة والآفاق، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مارس 2020، ص 97 – 98.

[5] – ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436(9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075.

تنفيذها، وكذا انجاز دراسات وتقارير حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته وشرها، وإعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة، طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور.[1]

وبناء على ما تقدم، فإن استحداث هذه الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية يشكل نقلة نوعية في دعم جهود الملكة المغربية للتصدي لكافة أشكال الفساد، وتخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والحوكمة.

رغم الدور الهام الذي لعبته هذه المؤسسة الدستورية في مسار دعم وتعزيز جهود المملكة المغربية الرامية إلى مكافحة الرشوة، ومظاهر الفساد وترسيخ قيم النزاهة وتخليق الحياة العامة المرافق الإدارية ومع ذلك فإنه ثمة ثغرات ومكامن قصور تحد من جهودها في هذا الميدان نذكر منها :

- صعوبة الحصول على المعلومة اللازمة التي تمكنها من القيام بالأدوار المنوطة بها على مستوى الاستشارة والتنسيق والتقييم، سيما في غياب الانخراط الفعلي لمختلف الإدارات والهيئات في إطار المقاربة القطاعية والتشاركية اللازمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، و وعدم وجود آليات تلزم القطاعات في الجهات المعنية بتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق اللازمة للقيام بمهامها كما يجب.
- ضعف دورها الاستشاري والاقتراحي، إذ المفروض استشارياً بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- عدم قدرتها على التجاوب الفعلي مع مختلف الشكايات والتبليغات التي ترد عليها عليها في غياب امتلاكها لصلاحيات البحث والتحرى الكفيلة بالمعالجة الدقيقة والموضوعية لهذه الشكايات.
- ضعف الميزانية المرصودة للهيئة مقارنة بحجم وثقل الصلاحيات المنوطة لها.
- عدم وجود فروع أو تمثيليات لها داخل المملكة على نحو يقربها أكثر من المواطنين للمساهمة في ترسيخ قيم النزاهة.[2]

[1] – المادة (1) من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[2] – نور الدين العمراني، ملامح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الرشوة بالمغرب : محاولة تقييم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 6 – 7، 2019، ص 24.

الخاتمة

بناءً على ما تقدم، حاول الباحثان تسليط الضوء على موضوع مكافحة الفساد في دولة ليبيا من المنظور التشريعي، بالبحث والتحليل في ملامح السياسة القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري في دولتي ليبيا والمغرب، ومتخذين من مكافحة جرائم الرشوة فيهما نموذجاً لتلك السياسة، وذلك ببيان أهم المرتكزات الاستراتيجية للمشرع في هذا الإطار. ومن خلال ذلك خلُصا إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات؛ لعل أبرزها ما يتمثل في الآتي:-

أولاً: النتائج

1- أخذ المشرع الليبي والمغربي بفكرة ومذهب ثنائية الرشوة لا بوحدتها، بحيث تكون جريمة المرتشي منفصلة ومستقلة عن جريمة الراشي.

2- إن الجرائم موضوع البحث تظل لها خصوصيتها التشريعية، إذ يلزم لقيامها مستوفية الأركان القانونية تحقق ركن مفترض قوامه ثبوت صفة الموظف العام أو من في حكمه، ناهيك عن أنها من الجرائم ذات القالب الحر التي يتحقق ركنها المادي بأي صورة ايجابية أو سلبية، علاوةً على وجوب تحقق القصد الجنائي العام فقط لقيامها.

3- قصور استراتيجية المشرع الليبي في التصدي لجرائم الفساد الإداري عموماً والرشوة خصوصاً، على أساس افتقار التشريع الليبي لنظام إجرائي ومؤسساتي قابل لتطبيق الحماية الفعالة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والجناة المتعاونين مع سلطات العدالة وإنفاذ القانون، يكون ذو فاعلية كافية في التطبيق العملي على أرض الواقع.

4- وسَّع المشرع في دولتي ليبيا والمغرب من مفهوم الموظف العام على نحو يتفق مع المصالح التي يحميها بقانون العقوبات، ولكي يكون أكثر ملائمة لسياسته القانونية في مكافحة جرائم الفساد والتي منها الرشوة، في حين لم يتخذ أي خطوة تجاه سن تشريع وطني يأخذ بمفهوم الموظف العام الأجنبي والموظف العام الدولي في شأن جرائم الفساد حتى هذا التاريخ.

5- تجريم المشرع الليبي للرشوة اللاحقة يعد خروجاً على القواعد العامة في التجريم، إلا أن ذلك له ما يبرره، أما المشرع المغربي فلم يتبنى تجريم الرشوة اللاحقة .

6- المشرع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية سكت عن إلغاء أو تعديل صريح أو ضمني للمادة (229مكررة ب) من قانون العقوبات بشأن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، الأمر الذي يعتبر هذا النص ساري المفعول وواجب التطبيق.

ثانياً: التوصيات

1- من المهم جداً أن نوصي بتولي المشرع الليبي، إعادة خلق وتحسين سياسته الموضوعية والإجرائية

الخاصة بمكافحة الرشوة خصوصاً وقضايا الفساد الإداري عموماً.

2- نحث المشرع الليبي أكثر من أي وقت مضى، على ضرورة سن تشريع نموذجي للحماية الفعالة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا اللذين يدلون بشهادة أو أقوال تتعلق بجرائم الفساد والرشوة، وأيضاً أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكذلك الجناة اللذين شاركوا في ارتكاب تلك الجرائم، ممن تعاونوا مع السلطات المختصة بالعدالة وإنفاذ القانون، وعلى نحو يُسهم في تشجيع المواطنين والأجانب المقيمين بالدولة سواءً بسواء، على المساهمة في مكافحة جرائم الفساد والرشوة.

3- نوصي بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- نوصي بتفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنحها المزيد من الصلاحيات والضمانات القانونية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية.

5- نوصي بوضع آليات جديدة للتحري والتحقيق بما يتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم.

6- نوصي بضرورة تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

7- ضرورة خلق قضاء مستقل ومتخصص في جرائم الفساد بمختلف صورها ومن بينها جريمة الرشوة.

8- إصلاح نظام المرتبات والأجور عملاً بمقتضيات المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

9- اعتماد نظام الإدارة الرقمية من أجل التقليص من احتكاك المواطنين بالموظفين العموميين ومن في حكمهم.

10- نحث بإشراك جميع الفاعلين من المجتمع المدني والقطاع الخاص في مختلف الإجراءات المراد اتخاذها لمواجهة الرشوة.

قائمة : المراجع والمصادر

أولا : الكتب

– ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد ، لسان العرب، المجلد الثالث.

– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة – الجزائر، 2008.

– أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، دون تاريخ وطبعة.

– حاشية ابن عابدين : الجزء الخامس، القاهرة، 321هـ.

– سرور أحمد فتحي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة –وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية – القاهرة.

– عوض مُحَمَّد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، 1990.

– علي عبدالقادر قهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003م، دون رقم طبعة.

– عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2009.

– عمرو يحي، جريمة الرشوة والعوامل المسببة لها في الجمهورية اليمنية، منشورات جامعة عدن، 2007م، بدون رقم طبعة.

– عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره) – الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته – دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، 2015.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، 2001.

– محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة السادسة، 1988.

– مُحَمَّد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1995م.

– مصطفى هرجه، جرائم الرشوة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

– مجموعة مؤلفين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية – القاهرة، 2009.

– منصور ميلاد يونس، لا للفساد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

المجلات والأبحاث العلمية :

– أحمد حضراني، انطباعات حول واقع الإدارة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 65، ديسمبر 2005.

– أمال موساوي، واقع جرائم الفساد في الدول المغاربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، 2021.

– جازية جبريل مُحَمَّد، ظاهرة الفساد الإداري في ثقافة المجتمع الليبي، مجلة المفكرة القانونية، العدد السادس، نوفمبر https://legal-agenda.com.2011

– سعاد عبد السلام عريقيب وربيعة عاشور، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره (دراسة تحليلية للفترة 2003-2016)، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد الأول، ابريل 2018.

– صفاء البوهالي، المؤسسات الدستورية بالمغرب : الحصيلة والآفاق، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مارس 2020.

– عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومعالجته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009.

– قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

– قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.

– نور الدين العمراني، ملامح السياسة الجنائية في مجال مكافحة الرشوة بالمغرب : محاولة تقييم، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 6 – 7، 2019.

– نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص، ايلول 2016.

– موسى مسعود ارحومة، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات "، منشورات مركز بحوث

العلوم الاقتصادية – بنغازي، 2004.

– مانيو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الثاني، ديسمبر 2019.

الأطروحات والرسائل العلمية :

– أحمد اجويدة، جريمة الرشوة في التشريع المغربي، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، 1981م.

– بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.

– حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص150.

– ياسين الناجح، التشريع القانوني لمكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة مقارنة بين ليبيا والمغرب)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني عين الشق – الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2013-2012.

القوانين والوثائق والتقارير:

– التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الدورة التاسعة المستأنفة الثانية في فيينا بتاريخ 12-14 من شهر نوفمبر سنة 2018)، تضمن هذا التقرير معلومات ما وصلت إليه ليبيا ضمن تجسيدها لأحكام الاتفاقية، خاصة ما تعلق منه بالاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة جرائم الفساد.

– التقرير القطري بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الدورة الثانية في فيينا بتاريخ 18-22 يونيو 2012، تضمَّن التقرير عرضاً لما وصل إليه المغرب ضمن سياساته التشريعية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته).

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/ RES /58/4، بتاريخ 21 نوفمبر 2003 م.

– القانون الجنائي المغربي، صدر في 26 نوفمبر 1962، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (2640) مكرر، السنة 1962م.

– قانون العقوبات الليبي، صدر في 28 نوفمبر 1953، نشر بالجريدة الرسمية، عدد خاص، لسنة 1954م.

– قانون المخدرات الليبي، رقم (23) لسنة 1971م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (27) لسنة 1971م.

– القانون رقم (73) لسنة 1975م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (44)، لسنة 1975م.

– القانون رقم (2) لسنة 1979، بشأن الجرائم الاقتصادية، منشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشر، العدد 23، بتاريخ 5 يوليو 1979.

– القانون رقم (12) لسنة 2010، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، 2010/05/18، مدونة التشريعات، السنة العاشرة، العدد 7، 2010.

– قانون المسطرة الجنائية المعدل، نشر بالجريدة الرسمية، العدد (5988)، بتاريخ 20 أكتوبر 2011م.

– القانون الجنائي المغربي، المعدل والمتمم بالقانون رقم (94.13) لسنة 2013م نشر بالجريدة الرسمية، العدد (1677)، بتاريخ 12 أغسطس 2013م.

– القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثالثة، بتاريخ 2014/12/14.

– القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن ديون المحاسبة.

– القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

– ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

– ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436(9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6075.

– مرسوم رقم 1228، والصادر في 23صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، نشرة بالجريدة الرسمية، عدد 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007.

الأحكام القضائية :

– طعن جنائي، رقم 11/129، جلسة 1966/3/19م، قضاء المحكمة العليا الجنائي، الجزء الثالث.

– طعن جنائي رقم 18/104 ق، بتاريخ 1972/01/4، مجموعة أحكام العليا، العدد الثالث السنة الثالثة.

– طعن جنائي رقم 19 / 270 ق، بتاريخ 1973/06/5، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد العاشر.

– طعن جنائي صادر في 1973.6,5م مجلة المحكمة العليا سنة العاشرة.

– طعن جنائي، رقم 24/309ق، جلسة 1978/3/7م، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة عشر، العدد الرابع.

– طعن جنائي، رقم 31/488ق، جلسة 1986/2/5م، مجلة المحكمة العليا، العدد (1-2)، السنة الرابعة والعشرون.

المواقع الالكترونية :

على حمادة، الرشوة وأسبابها وسبل مكافحتها، ديوان أصدقاء المغرب، https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/m9VjQfJ2lj8/Ba6Mun5ggJsJ، 2011.